وهو بعض الكتب السماوية منزل على بعض البشر وكذا قولكم لا شيء من الكتب
السماوية بمهبط للوحي من البشر بمهبط للوحي كاذب لصدق نقيضه وهو
بعض البشر مهبط للوحي فعلم انه لا ايجاب والسلب بل الموجبة السالبة
كانت حاصله في الكلام تقديرا لكنا في بعض المقامات قد يكتفى بصحة المادة
وبفرض تصوير الصورة التي فهم السامع قال واما قال الايجاب
والسلب دون الموجبة والسالبة الخ اقول يعني ان الموجبة والسالبة
من صفات القضية فلو ذكرها لاقتضى ان يكون الكلية والجزئية في جانب
المحكوم عليه صريحا وليس كذلك بخلاف الايجاب والسلب فانهما لا يقتضيان
ان ذلك صريحا قال ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع
الخبر اقول هذا مرتبط بقوله ثم لا يخفى ان الاستثناء ههنا بدل من
اسم لا على المحل الخ يعني ان الاستثناء ههنا لا يجوز ان يكون مفرغا بان
يكون الخبر محذوفا عاما كموجود او الوجود ويكون الا الله واقعا موقعه
كما وقع الا زيد موقع الفاعل في ما جاءني الا زيد لان المعنى على نفي الوجود
عن اله سوى الله وهو انما يحصل اذا جعل الاستثناء بدلا من اسم لا على
المحل اذ ح يقع الاستثناء موقع اسم لا فيكون خبر لا خبرا له فينتفي الوجود
عن اله سوى الله كما هو المطلوب لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل اله
وهو الذي يفيده الاستثناء المفرغ لانه لما قام مقام الخبر كان القصد الى
نفيه كالخبر فيفيد نفي مغايرته تعالى عن كل اله ولا يحصل به التوحيد قال
ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت خاص بقيد الايجاب اقول لا نريد ان
ههنا ايجابا وسلبا بالفعل على اصطلاح اهل الميزان بل بالتقدير واعتبار
حاصل المعنى كما في الاية الكريمة سواء كان في الحملية او الشرطية وتريد
بقوله يجب ان يكون في جانب النقيض للعموم والسلب الكلي ان شرط
البر في اليمين الايجابية انتفاء الايجاب الجزئي فضلا عن الايجاب الكلي حتى
لو ضرب رجلا فقط في هذه الصورة حنث فيلزم السلب الكلي صونه
وكذا تريد بقوله فيجب ان يكون في جانب النقيض للخصوص والايجاب الجزئي
لعله يريد
ان البر في اليمين السلبية يحصل بالايجاب الجزئي حتى لو حصل ذكر منهم لم يكن له
دخل في البر ومن غفل عن العثور على المرام وتبع الظنون الفاسدة
والاوهام قال معترضا ان قوله ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت الخ
تضمن امرين احدهما انه ههنا ايجابا وسلبا مصطلحين في علم الميزان وليس
كذلك فانه لا انتفاع ههنا للرجل على الصرف لا لاجل هو هو ولا لاجل الاستثناء
بان يقال الرجل ذو ضرب او ضارب او مضروب ولا بالعكس ولا نزاع عند

هذا

هذا ولا ايجاب ولا سلب شرطيين وثانيهما ان قوله الايجاب الجزئي اذا ارتفع
يجب ان يكون الثابت في طرف النقيض السلب الكلي وكذا اذا ارتفع السلب
يجب ان يثبت في طرف النقيض الايجاب الجزئي فان اراد به عدم جواز ثبوت
السلب الجزئي في الاول وعدم جواز ثبوت الايجاب الكلي في الثاني فممنوع
لان السلب الكلي لا يتصور بدون السلب الجزئي والايجاب الجزئي لا ينافي
الايجاب الكلي وان لم يرد به ذلك فلا يتم كلامه اذ قد يكون ارتفاع السلب بالايجاب
الجزئي الكلي قال وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة وهي التي لا تختص
الخ اقول اعلم ان القول بعموم النكرة الموصوفة مما قدح فيه كثير من
علمائنا الحنفية كما ذكر الشارح في مباحث الاستثناء وقال صاحب الكشف واعلم
ان الوصف من اسباب التخصيص والتقييد في النفي والاثبات جميعا فان قولك
رايت رجلا عالما اخص بالنسبة الى قولك رايت رجلا وكلما ازداد وصف في
الكلام ازداد تخصيصا هذا هو موجب اللغة ومذهب عامة اهل الاصول
واذا ثبت هذا عرفنا ان هذا الاصل لا يطرد في جميع الموارد ثم قال وقد كنت
في مجلس شيخنا مولانا حافظ الدين وكان المجلس غاصا باهله النحارير الفضلاء
الحذاق المهرة اذ جرى الكلام في هذه المسئلة فقال بعض الكبار بتعميم النكرة الموصوفة
فتخصص
بالاستثناء من النفي وتكلم اي دون ما عداها وتمسك بنحو ما ذكرنا من
المسائل والنظائر فلم يقابل برد مسموع ولم يجب احد جوابا شافيا واقول
فيه بحث لانه ان اراد بكون الوصف من اسباب التخصيص والتقييد كونه كذلك
في الجملة فمسلم ولكن لا يصح قوله وكلما ازداد وصف في الكلام ازداد تخصيص
وان اراد انه كذلك مطلقا فممنوع اذ قد يكون الوصف بما هو من خواص الجنس
فيفيد زيادة العموم والشمول كما ذكروا في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا
طائر يطير بجناحيه وقد يكون لرفع احتمال ارادة الوحدة فيفيد الشمول كما في
قولنا لا اجالس الا رجلا عالما فانه لو قيل لا اجالس الا رجلا احتمل ان
ذلك
يراد به الواحد فلما وصف زال الاحتمال وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله
تعالى ثم ان فخر الاسلام وشمس الائمة وسائر المحققين لم يقولوا ان النكرة الموصوفة
بصفة عامة مطلقا بل جعلوا الوصف العام من ادلة العموم كالالف
واللام فانهما من ادلة العموم مع ان كل حرف منهما ليس بعام مطلقا لاجماع قالوا
ان افادتهما العموم مفوض الى المقام وموقوف على القرينة فكذا هذا
ولو تامل ما ذكره المص من وجهي الاستدلال حيث خصا بالاوصاف واستدل
ببعض الاوصاف
الذي ذكره الشارح في اخر هذا الكلام فانه قال قد اتفقوا على ان الوصف
في الاستثناء من النفي يفيد العموم وليس كذلك و الا لوجب المجالسة مع كل عالم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)